

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[92] مثله، إلا أنه ينقص من أولها التكبير مرتين، ومن آخرها التهليل دفعة (1)، ويزاد قبل التكبير في آخرها " قد قامت الصلاة دفعتين ". فجميع فصولهما خمسة وثلاثون فصلا، وقد روي أكثر من ذلك (2)، والعمل على ما ذكرنا. والخامس: ينبغي أن يكون المؤذن قد اجتمع فيه ست خصال: العدالة، والأمانة، والمعرفة بالوقت، والاضطلاع بالعمل، وجهارة الصوت، وحسنه استحبابا. ويجوز أن يؤذن ويقيم الصبي، ويكره أن يؤذن الأعمى إلا أن يسدده غيره. والسادس: يشتمل على الواجب، والمندوب، والمحذور، والمكروه. فالواجب شئ واحد، وهو الترتيب. والمندوب في الأذان ثمانية: كونه متطهرا، والقيام، واستقبال القبلة، والترتيل، وترك اعراب أواخر الفصول، والافصاح بالحروف، ورفع الصوت به على المئذنة، وفي البيت لنفي الاسقام عنه. وفي الإقامة كذلك، إلا أن استقبال القبلة فيها واجب، والحدرد مندوب إليه بدل الترتيل. والمحذور ثلاثة: التثويب، وقول " الصلاة خير من النوم " في أذان الغداة - إلا إذا أراد تنبيه قوم - والكلام في خلال الإقامة بعد قوله: " قد قامت الصلاة "، إلا فيما يتعلق بالصلاة من تقديم الإمام، أو تسوية [الصف]. (3) والمكروه خمسة: الكلام في خلالهما - إلا ما ذكرنا - وأن يؤذن أو يقيم ماشيا، أو راكبا، والالتواء بالبدن عن القبلة في حال الأذان، والتأذين في الصومعة. ومن شرط صحتهما دخول الوقت إلا في صلاة الغداة، فإنه يجوز تقديم الأذان فيها على الوقت، ويستحب إعادته بعد دخول الوقت، ويستحب فيه

(1) في نخسة " ط " : " مرة ". (2) رواه الشيخ

في النهاية 15. (3) في النسخ الخطية الثلاث: الصان.